



WAFF

النظام الأساسي

نسخة ٢٠٢٠

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها فيما يتعلّق بتفسير النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية:

1. اتحاد: اتحاد كرة قدم معترف به من قبل الفيفا، ويكون عضواً في الفيفا ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.
2. AFC: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
3. لعبة كرة القدم الرسمية: اللعبة الخاضعة لرقابة الفيفا والتي تنظمها الفيفا والاتحادات القارية والإقليمية والاتحادات الأعضاء وفقاً لقوانين اللعبة.
4. محكمة التحكيم الرياضية: محكمة التحكيم الرياضية في لوزان، سويسرا (CAS).
5. نادي: نادي للمحترفين أو للهواة يشارك في الدوريات أو المنافسات تحت رعاية اتحاد لكرة القدم.
6. لجنة: أي لجنة تابعة للاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
7. اتحاد قاري: مجموعة من الاتحادات الأعضاء المعترف بها من قبل الفيفا والتي تنتمي إلى القارة ذاتها (أو منطقة جغرافية واحدة).
8. الجمعية العمومية: الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد.
9. اتحاد محلي: اتحاد تابع لاتحاد كرة القدم.
10. اللجنة التنفيذية: الجهاز التنفيذي للاتحاد.
11. الفيفا أو FIFA: الاتحاد الدولي لكرة القدم.
12. لعبة كرة القدم: أي وجميع أشكال كرة القدم بما فيها كرة القدم الشاطئية والخماسية (حسب السياق).
13. اتحاد كرة القدم: الاتحاد المسؤول عن تنظيم لعبة كرة القدم في دولة أو منطقة جغرافية معيّنة والمعترف به من قبل اتحاد غرب آسيا لكرة القدم.
14. الاتحاد أو WAFF: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

15. IFAB: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
16. الوسيط: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل اللاعبين و/أو الأندية في المفاوضات بشأن عقود اللاعبين أو يمثل الأندية في المفاوضات بشأن صفقات انتقال اللاعبين، سواء مقابل أنعاب أم مجاناً.
17. قوانين اللعبة: قوانين لعبة كرة القدم الرسمية الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
18. دوري: دوري المحترفين و/أو دوري الهواة الذي تشارك فيه مجموعة من الأندية ضمن المنطقة التابعة لاتحاد كرة القدم والتي تكون تابعة له وخاضعة لإشرافه.
19. الاتحاد العضو: اتحاد كرة القدم العضو في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
20. المسؤولون: جميع شاغلي المناصب وأعضاء اللجان المختلفة، والمديرين والمدربين والمتدربين ومسؤولي المباريات والكادر الطبي والموظفين، وكذلك الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم أو الاتحادات الكروية أو الدوريات أو الأندية، بالإضافة إلى جميع الأشخاص الآخرين الملزمين بالامتثال لنظام اتحاد غرب آسيا لكرة القدم (باستثناء اللاعبين والوسطاء).
21. شاغل المنصب: شخص يشغل منصباً في اتحاد غرب آسيا لكرة القدم يترتب عليه بموجبه صلاحيات ومسؤوليات.
22. لاعب: لاعب كرة قدم محترف أو هاوٍ مرخص من اتحاد كرة القدم.
23. الإقليم: منطقة جغرافية تضم الاتحادات الكروية التي تنتمي إلى المنطقة الغربية وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
24. اتحاد إقليمي: مجموعة من الاتحادات المعترف بها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والتي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية ذاتها.
25. اللوائح التنظيمية: القواعد واللوائح والأنظمة والتعاميم والتعليمات والإرشادات -على سبيل المثال لا الحصر- الصادرة عن اللجنة التنفيذية.
26. صاحب المصلحة: شخصية طبيعية أو جهة أو منظمة ليست عضواً في أو تابعةً للفيفا أو أي اتحاد قاري أو إقليمي لكن لها مصلحة في أنشطة اتحاد غرب آسيا لكرة القدم، والتي قد تؤثر أو تتأثر بإجراءات الاتحاد وأهدافه وسياساته، لاسيّما الأندية واللاعبين والمدربين ودوريات المحترفين.

27. الأغلبيّة البسيطة: أكثر من النصف.

28. النظام واللوائح المتعلّقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية: القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة عن الجمعية العمومية.

ملاحظة: يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح.

الباب الأول: اتحاد غرب آسيا لكرة القدم

المادة (١): الاسم والشكل القانوني والمقر واللغة

١. يُسمى التنظيم "اتحاد غرب آسيا لكرة القدم" ويُشار إليه فيما بعد بـ "الاتحاد".
٢. الاتحاد مسجلاً وفق نظام الاتحادات الرياضية الأردنية.
٣. الاتحاد هو تنظيم رياضي إقليمي معترف به من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ويضمّ الاتحادات الأعضاء في الإقليم وفقاً لأحكام المادتين (٧,١٠) و (١٤) من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٤. يكون المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يجوز نقله إلا بقرار الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت. وتكون اللغة الرسمية في الجمعية العمومية هي اللغة العربية.
٥. تكون اللغتان الرسميتان للاتحاد العربية والإنجليزية، وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهاتين اللغتين، وفي حال وجود أي خلاف في تفسير النصوص يكون النص الإنجليزي هو المعتمد. وتكون اللغة الرسمية في الاتصالات مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو الفيفا هي اللغة الإنجليزية.
٦. يتألف شعار الاتحاد من شكل مستطيل باللونين الأحمر والأسود. يوجد في المنطقة العلوية المحددة باللون الأسود اختصار لاسم الاتحاد باللغة الإنجليزية، ويوجد في المنطقة السفلية المحددة باللون الأحمر شكل للاعب يركل كرة القدم.

المادة (٢): الأهداف والالتزامات

١. أهداف الاتحاد:
 - أ. تحسين وتطوير وترويج لعبة كرة القدم في الإقليم في ضوء اللعب النزيه العادل، وفي ضوء قيمها الموحّدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وخاصة من خلال البرامج الشبابية والتطويرية.
 - ب. حماية مصالح الأعضاء وتعزيز العلاقات الودية بين الأعضاء أنفسهم ومع الاتحادات الكروية والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والاتحادات الإقليمية الأخرى في قارة آسيا المعترف بها من

- قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، من أجل تنظيم الدوريات والمنافسات وغيرها بين الأقاليم.
- ج. تنظيم وإدارة منافسات لعبة كرة القدم بكافة أشكالها وفئاتها في الإقليم، وتنظيم وإدارة المشاريع وورش العمل التطويرية.
- د. السعي لضمان إتاحة لعبة كرة القدم لكل من يرغب في ممارستها في الإقليم، بصرف النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر.
- هـ. وضع الأنظمة والتعليمات الناظمة للعبة كرة القدم وكافة الشؤون ذات الصلة وضمان تطبيقها في جميع الأوقات وفق اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- و. تطوير كرة القدم النسائية وتشجيع مشاركة المرأة على كافة المستويات في الإقليم، بما في ذلك تويّ المناصب الإدارية والفنية.
- ز. تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النزيه بهدف منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس بنزاهة المباريات أو المنافسات أو اللاعبين أو المسؤولين أو الاتحادات الأعضاء أو قد تسبّب الإساءة للعبة كرة القدم.
- ح. اتخاذ تدابير صارمة وتنفيذ حملات قوية ضدّ الرشوة والفساد والمنشطات والعنصرية في لعبة كرة القدم في الإقليم.
- ط. جمع الأموال لتمويل أنشطة الاتحاد.
- ي. شراء أو حيازة أو الاستحواذ على أي ممتلكات عقارية أو المساهمة فيها بما يحقق مصلحة الاتحاد أو يسهم في تحقيق أي من أهدافه.
- ك. تحسين أو تطوير أو إدارة أو رهن أو تأجير أو بيع أي ممتلكات عقارية أو شخصية مملوكة للاتحاد بهدف تحقيق الربح أو المنافع بأي صورة تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.
- ل. الاضطلاع بالمهام واستخدام الأموال بما يساهم على نحو مباشر أو غير مباشر في تحقيق كافة الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.

٢. التزامات الاتحاد:

أ. الامتثال التام للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وقرارات محكمة التحكيم الرياضية ذات الصلة في جميع الأوقات، وضمان امتثال الاتحادات الأعضاء لها.

ب. ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات في الاتحاد.

ج. عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرة واحدة سنوياً للهيئة العليا والتشريعية.

د. تقديم نظامه الأساسي ولوائحه وقواعده (أحدث إصدار) إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للموافقة عليها قبل اعتمادها، وضمان امتثال النظام الأساسي واللوائح والقواعد لمبادئ الحوكمة الرشيدة وكافة توصيات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، مع إرفاق أسماء المسؤولين و/أو المفوضين بالتوقيع وإبرام الاتفاقيات الملزمة قانونياً مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي أطراف أخرى.

هـ. التعاون والعمل الوثيق مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا في كافة المجالات من أجل تحقيق أهداف الاتحاد، والمشاركة في الأنشطة أو البرامج التي ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم عندما يُطلب منه ذلك.

و. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وقوانين كرة القدم الخماسية والشاطئية الصادرة عن الفيفا، وضمان امتثال الاتحادات الأعضاء لها.

ز. عدم إقامة أي علاقات رياضية مع جهات غير معترف بها من قبل الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو مع اتحادات كروية تم تعليق عضويتها أو فصلها من الفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ح. مراعاة مبادئ اللعب النظيف مثل الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

ط. الامتثال لهذا النظام وكافة قواعد ولوائح الاتحاد الأخرى في جميع الأوقات.

ي. إبلاغ الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم فوراً بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو شاغلي المناصب الرئيسية.

ك. إدارة شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي أطراف أخرى.

ل. دعوة الاتحاد الآسيوي إلى اجتماعات الجمعية العمومية.

م. تنظيم كافة منافسات الاتحاد وفقاً للتقويم الدولي لمنافسات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المادة (٣): حقوق الإنسان والحيادية وعدم التمييز

١. يلتزم الاتحاد باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويسعى جاهداً لحمايتها.

٢. الاتحاد محايد في أمور السياسة والدين.

٣. يُحظر تماماً التمييز من أي نوع كان ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب العرق، أو لون البشرة، أو الأصل العرقي أو القومي أو الاجتماعي، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو العمر، أو المظهر الخارجي، أو الآراء السياسية أو أي آراء أخرى، أو الوضع المادي، أو الميلاد أو أي حالة أخرى، أو الميول الجنسي، أو أي سبب آخر، ويُعاقب على ذلك بالتعليق أو الفصل أو الطرد.

المادة (٤): تعزيز العلاقات الودية

١. يعمل الاتحاد على تعزيز العلاقات الودية بين الاتحادات الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين وفي المجتمع لأهداف إنسانية.

٢. يلتزم كل شخص أو تنظيم رياضي يُعنى بلعبة كرة القدم بمراعاة لوائح وأنظمة ومبادئ اللعب النظيف، بالإضافة إلى الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

٣. يُوقر الاتحاد الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع قد ينشأ بين الاتحادات الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين في المنطقة الخاضعة لاختصاصه وفق أحكام النظام الأساسي.

المادة (٥): قوانين اللعبة

١. يُنظّم و/أو يمارس الاتحاد والاتحادات الأعضاء:

أ. كرة القدم الرسمية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

ب. كرة القدم الخماسية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

ج. كرة القدم الشاطئية وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن الفيفا.

المادة (٦): سلوك الأشخاص والتنظيمات

١. يجب على كل شخص أو تنظيم ملزم بهذا النظام، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة احترام لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الاتحاد، وكذلك لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ومبادئ اللعب النظيف.

المادة (٧): العضوية

١. للجمعية العمومية أن تقرّر قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي اتحاد عضو بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٢. يجوز لأي اتحاد كرة قدم مسؤول عن إدارة لعبة كرة القدم والإشراف عليها بجميع أشكالها في دولته أو منطقتة أن يصبح عضواً في الاتحاد على أن يكون عضواً في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٣. يجب أن تقع الاتحادات الأعضاء جغرافياً في الإقليم وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٤. يعترف الاتحاد رسمياً باتحاد كروي واحد (١) في كل دولة أو منطقة، وفقاً لنظام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٥. تنتهي العضوية بالانسحاب أو الفصل، ولا يعني فقدان العضوية للاتحاد العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الاتحادات الأخرى، لكنّه يؤدي إلى فقدانه كافة حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (٨): طلب العضوية

١. ينظر الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في طلبات العضوية الواردة ويُنسب للجمعية العمومية بقبول/رفض الطلب.
٢. بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذا النظام، تحصل على عضوية الاتحاد تلقائياً أي اتحادات أعضاء تابعة للإقليم تحصل على عضوية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي اتحادات أعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تتم إعادة تصنيفها لتُصبح تابعة للإقليم.

المادة (٩): حقوق الاتحادات الأعضاء:

١. حقوق الاتحاد العضو:

أ. المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ومعرفة جدول أعمالها مسبقاً ودعوته إلى تلك الاجتماعات في الوقت المحدد وممارسة حقه في التصويت.

- ب. تقديم المقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ج. ترشيح المرشحين لكافة هيئات الاتحاد التي يتم تشكيلها بالانتخاب.
- د. الاطلاع على شؤون الاتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.
- هـ. المشاركة في المنافسات التي ينظمها الاتحاد من خلال الفرق والأندية التي تمثله، والمشاركة في أي أنشطة أو برامج أخرى ينظمها الاتحاد.
- و. ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجب هذا النظام واللوائح المعمول بها.
٢. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام واللوائح المعمول بها.

المادة (١٠): التزامات الاتحادات الأعضاء

١. التزامات الاتحاد العضو:

- أ. الامتثال التام للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد وقرارات محكمة التحكيم الرياضية الصادرة بموجب المادة ٥٥ و/أو المادة ٥٦ من النظام الأساسي للاتحاد في جميع الأوقات وضمن امتثال أعضائه لها أيضاً.
- ب. ضمان انتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديه.
- ج. المشاركة في المنافسات والأنشطة أو البرامج الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
- د. تسديد اشتراكات العضوية.
- هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وقوانين كرة القدم الخماسية والشاطئية الصادرة عن الفيفا وضمن احترام أعضائه لهذه القوانين من خلال النص على ذلك في أنظمتها الداخلية.
- و. اعتماد نص في أنظمتها الداخلية ينص على أنّ أي نزاع بشأن لوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد، يكون الاتحاد العضو أو أي من أعضائه طرفاً فيه، يخضع فقط لاختصاص محكمة التحكيم المختصة المعترف بها من قبل الاتحاد والاتحاد

الآسيوي لكرة القدم والفيفا، ولا يجوز له اللجوء إلى المحاكم العادية.

ز. عدم إقامة أي علاقات رياضية مع جهات غير معترف بها من قبل الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو مع اتحادات كروية تم تعليق عضويتها أو فصلها.

ح. مراعاة مبادئ اللعب النظيف مثل الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية من خلال النص على ذلك في أنظمتها الداخلية.

ط. احترام البنود الإلزامية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة طوال مدة العضوية.

ي. الاحتفاظ بسجل أعضائه وتحديثه بصورة منتظمة.

ك. الاعتراف بكل من الاتحادات الأعضاء الأخرى باعتباره الجهة الوحيدة المسؤولة عن كرة القدم في دولته أو منطقتة.

ل. تحمّل مسؤولية حسن السلوك وجميع الالتزامات المالية المترتبة على أندية تجاه الاتحاد.

م. إبلاغ الاتحاد فوراً بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو شاغلي المناصب الرئيسية.

ن. إدارة شؤونه بصورة مستقلة دون أي تأثير من أي أطراف خارجية، حتى إن كان التأثير للأطراف الخارجية ليس خطأه.

٢. تؤدي مخالفة الالتزامات المنصوص عليها أعلاه من قبل أي اتحاد عضو إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام. ويكون كل اتحاد عضو مسؤولاً أمام الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم عن أي وكل تصرفات أعضاء الهيئات التابعة لها نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب هؤلاء الأعضاء.

المادة (١١): تعليق العضوية

١. يحق للجمعية العمومية تعليق عضوية الاتحاد العضو بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم فقط. ويحق للجنة التنفيذية، بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، بدون تصويت الجمعية العمومية، تعليق عضوية العضو الذي يخالف التزاماته بشكل جسيم لفترة مؤقتة بأثر فوري. ويستمر تعليق العضوية حتى الاجتماع التالي للجمعية العمومية ما لم تُقّم اللجنة التنفيذية برفعه بموافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم قبل اجتماع الجمعية العمومية.

٢. يحتاج تعليق العضوية إلى تصويت الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات

- الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.
٣. يتم تثبيت تعليق العضوية من قبل اللجنة التنفيذية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم في الاجتماع التالي للجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت، وإذا لم يتم تثبيت التعليق فيعتبر قرار التعليق مُلغى.
٤. يحق للجمعية العمومية إلغاء تعليق العضوية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم فقط. ويحتاج قرار الإلغاء إلى تصويت الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.
٥. يفقد الاتحاد العضو المعلقة عضويته حقوقه في العضوية ولا يجوز للاتحادات الأعضاء الأخرى إقامة اتصالات رياضية مع العضو المعلقة عضويته.
٦. الأعضاء الذين لا يشاركون في اثنتين (٢) من منافسات الاتحاد على الأقل (بناءً على قرار اللجنة التنفيذية) لمدة عامين (٢) متتالين قبل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة، يتم إيقافهم عن التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية حتى الوفاء بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

المادة (١٢): الفصل من العضوية:

١. يحق للجمعية العمومية فصل الاتحاد العضو بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم فقط (انظر المادة ٧,١)
٢. حتى يصبح الفصل نافذاً، لا بد من حضور الأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠٪) من الاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية الذي يُعرض عليه أمر الفصل.
٣. يتم الفصل بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.

المادة (١٣): الانسحاب

١. رهنأً بأحكام المادة (١٣,٢)، يجوز للاتحاد العضو أن ينسحب من الاتحاد مع بداية العام، شريطة إشعار الأمانة العامة بذلك قبل نهاية العام بستة (٦) أشهر على الأقل بالبريد المسجل.
٢. لا تتأثر أي التزامات مالية تجاه الاتحاد أو الاتحادات الأعضاء بالانسحاب.

المادة (١٤): حالة الاتحادات الأعضاء والاعتراف بها

١. تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العضو جهازها التنفيذي، حتى وإن كان مؤقتاً. ويجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد العضو على إجراء انتخابات حرة تضمن الاستقلال التام والنزاهة المطلقة.
٢. لا يعترف الاتحاد بالجهاز التنفيذي للاتحاد العضو، حتى وإن كان مؤقتاً، إن لم يتم انتخابه وفقاً للمادة (١٤،١)، إلا إذا كان الجهاز التنفيذي عبارة عن لجنة تطبيع تم تشكيلها من قبل الفيفا، بالتشاور مع الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٣. لا يعترف الاتحاد سوى بالقرارات الصادرة عن الأجهزة التنفيذية المشكّلة وفقاً لأحكام المادتين (١٤،١) و(١٤،٢).

المادة (١٥): حالة الأندية والدوريات والاتحادات المحلية والمجموعات الأخرى من أصحاب المصلحة التابعة للاتحاد العضو

١. يجب أن تكون الأندية أو الدوريات أو الاتحادات المحلية أو أي جهات أخرى من أصحاب المصلحة التابعة للاتحاد العضو منتسبةً له ومعترفاً بها من قبله. ويجب أن يحدّد النظام الأساسي للاتحاد العضو نطاق صلاحيات تلك الأندية والجهات الأخرى وحقوقها وواجباتها. كما يجب اعتماد أنظمتها الأساسية ولوائحها التنظيمية من قبل الاتحاد العضو.
٢. يجب على كل اتحاد عضو ضمان اتخاذ الأندية والجهات الأخرى التابعة له كافة القرارات بشأن أي مسائل متعلّقة بعضويتها بشكل مستقل عن أي طرف خارجي. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن الهيكل المؤسسي.
٣. في جميع الأحوال، يجب أن يحرص الاتحاد العضو على عدم استحواد أي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة والتابعة) بأي شكلٍ من الأشكال (وخصوصاً من خلال أسهم الأغلبية، أو أغلبية حقوق التصويت، غالبية مقاعد مجلس الإدارة، أو أي شكل آخر من أشكال التبعية الاقتصادية أو الاستحواد...إلخ) على أكثر من نادٍ واحدٍ أو مجموعة واحدة (١) إذا كان ذلك يمكن أن يمسّ بنزاهة أي مباراة أو منافسة.

المادة (١٦): الألقاب الفخرية

١. يجوز للجمعية العمومية منح الألقاب الفخرية التالية لأي شخص نظراً لتقديمه خدمات متميزة للاتحاد بناءً على تزكية اللجنة التنفيذية:

أ. رئيس فخري

ب. نائب رئيس فخري

ج. عضو فخري

٢. يجوز للمسؤولين الفخريين حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في المداولات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (١٧): اللوائح التنظيمية للاتحاد

١. يحق للجنة التنظيمية وضع اللوائح التنظيمية للاتحاد لدعم وتكملة هذا النظام إن لزم الأمر.

المادة (١٨): الهيئات

١. الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية للاتحاد.
٢. اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي للاتحاد.
٣. الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للاتحاد.
٤. اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة، وهي التي تساعد اللجنة التنفيذية للقيام بواجباتها وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح التنظيمية للاتحاد.
٥. اللجان المستقلة هي لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف ولجنة الانتخابات. تقوم اللجان المستقلة بمسؤولياتها وواجباتها وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح التنظيمية للاتحاد.
٦. يدقق المدققون الخارجيون حسابات الاتحاد وقوائمه المالية وفقاً لأحكام القانون.
٧. يجوز للاتحاد من وقت لآخر إنشاء هيئات أخرى يراها ضرورية لتطوير لعبة كرة القدم في الإقليم.
٨. يتم انتخاب أو تعيين الهيئات من قبل الاتحاد نفسه وبدون تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثاني: الجمعية العمومية

المادة (١٩): تعريف وتشكيل واجتماعات الجمعية العمومية

١. تجتمع في اجتماع الجمعية العمومية جميع الاتحادات الأعضاء، وتمثل الجمعية العمومية السلطة العليا والتشريعية للاتحاد. ويكون للجمعية العمومية المنعقدة حسب الأصول فقط صلاحية اتخاذ القرارات.
٢. تكون اجتماعات الجمعية العمومية عادية أو غير عادية. كقاعدة عامة، تنعقد الجمعية العمومية شخصياً، ولكن يجوز انعقادها عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجمعية العمومية مناقشة بنود الاجتماع واتخاذ أي قرار، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقاد الجمعية العمومية شخصياً.
٣. يقوم الرئيس بتسيير أعمال الجمعية العمومية وفقاً لقرارات الجمعية العمومية.
٤. يجوز للمسؤولين الفخريين المعيّنين وفقاً لأحكام المادة (١٦,١) حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في المداولات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
٥. يجوز لممثلي الاتحاد الآسيوي لكرة القدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (٢٠): المندوبون والتصويت

١. يكون لكل اتحاد عضو صوت واحد (١) في اجتماعات الجمعية العمومية ويتم تمثيل الاتحاد العضو بمندوبين اثنين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية على أن يكون أحدهما (في حال كونهما مندوبين) مفوضاً بالتصويت عن الاتحاد العضو.
٢. يجب أن تصل أسماء المندوبين إلى الأمانة العامة قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تحديد اسم المندوب المفوض بالتصويت.
٣. لا يسمح لأي مندوب بتمثيل أكثر من اتحاد عضو واحد (١). ولا يحق التصويت إلا للمندوبين المفوضين الحاضرين. ويُعتبر الحضور عبر مؤتمر الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى بمثابة حضور. ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب. ويجوز التصويت عبر الإنترنت عندما تنعقد الجمعية العمومية عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى.

٤. يجب أن ينتمي المندوب للاتحاد العضو الذي يمثله وأن يكون معيّناً أو منتخباً من قبل الهيئة المعنية لدى الاتحاد العضو، وينبغي أن يكون قادراً على إثبات ذلك عند الطلب.
٥. لا يجوز تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية كمندوبين عن الاتحادات الأعضاء التي ينتمون إليها خلال فترة عضويتهم باللجنة.
٦. يجوز للجنة التنفيذية وفقاً لما تراه مناسباً دعوة أي شخص أو أشخاص إلى اجتماع الجمعية العمومية، حيث يمكنهم الحضور والمشاركة في الاجتماع دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
٧. يشارك أعضاء اللجنة التنفيذية والأمانة العامة في اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (٢١): نطاق الصلاحيات

١. تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:
- أ. اعتماد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية.
- ب. تعيين عضوين (٢) لتدقيق المحاضر والمصادقة عليها (انظر المادة ٢٦).
- ج. انتخاب اللجنة التنفيذية (انظر المادة ٣١).
- د. انتخاب اللجان المستقلة بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- هـ. تعيين المراقبين (انظر المادة ٢٦).
- و. المصادقة على القوائم المالية.
- ز. المصادقة على الموازنة.
- ح. المصادقة على التقرير السنوي الصادر عن الأمانة العامة.
- ط. تعيين المدققين الخارجيين بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.
- ي. تحديد قيمة اشتراكات العضوية.

ك. تقرير منح/أو عدم الألقاب الفخرية بناءً على تنسيب اللجنة التنفيذية.

ل. قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي اتحاد عضو بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم

م. إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء أي هيئة من هيئات الاتحاد.

ن. تغيير مقر أمانة الاتحاد.

س. حلّ الاتحاد.

ع. النظر في مقترحات الاتحادات الأعضاء أو اللجنة التنفيذية أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٢): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

١. يكون نصاب الجمعية العمومية قانونيًا بحضور الأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الاتحادات الأعضاء التي لها حق التصويت.

المادة (٢٣): قرارات الجمعية العمومية:

١. ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها.

٢. لا يؤخذ بقسائم التصويت الفارغة والأصوات الباطلة أو الأصوات الإلكترونية التي يتم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال أو الامتناع عن التصويت عند حساب الأغلبية.

٣. يتم التوصل إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الإلكترونية، باستثناء الانتخابات التي تُعقد وفقاً لأحكام القانون الانتخابي للاتحاد. وإذا لم يؤدِّ رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الاقتراح، فيتم التصويت من خلال المناداة على الأسماء حسب الترتيب الهجائي.

المادة (٢٤): الانتخابات

١. يحكم القانون الانتخابي للاتحاد وأي أنظمة أخرى ذات صلة صادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الفيفا انتخابات الجمعية العمومية.

٢. يتم انتخاب شاغلي المناصب في الجمعية العمومية شخصياً بالاقتراع السري. وفي حال عدم وجود منافس آخر ينافس المرشح على المقعد، يتم انتخابه بالتزكية. ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.

٣. يتم انتخاب الرئيس على النحو التالي:

أ. عندما يكون هناك مرشحان (٢) في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.

ب. أما عندما يكون هناك أكثر من مرشحين اثنين (٢) في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالحصول على ثلثي (٣/٢) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم حصول أي مرشح على ثلثي (٣/٢) الأصوات في الجولة الأولى، ينتقل كافة المرشحين إلى الجولة الثانية من الانتخابات. ومن الجولة الثانية فصاعداً (إن لزم الأمر)، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم فوز أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية، وتستمر هذه العملية (إن لزم الأمر) إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة.

٤. يتم انتخاب المناصب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣١) على النحو التالي:

أ. عندما يكون هناك منصب واحد (١) شاغر في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت. وفي حال عدم فوز أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية. تتطلب كافة الجولات التالية حصول أحد المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات، وتستمر هذه العملية إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة.

ب. عندما يكون هناك أكثر من منصب واحد (١) شاغر في الجولة الأولى من الانتخابات، يُحسم الفوز بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصالحة المدلى بها من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت:

١. في حال انتخاب مرشح واحد (١) على الأقل وعدم إشغال جميع المناصب الشاغرة، ينتقل سائر المرشحين إلى الجولة التالية من الانتخابات.

٢. في حال عدم انتخاب أي مرشح، يُستبعد المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الجولة التالية من الانتخابات.

ج. تتطلب كافة الجولات التالية حصول أحد المرشحين على الأغلبية البسيطة من الأصوات، وتستمر هذه العملية إلى أن يبقى مرشحان (٢) فقط وحصول أحدهما على الأغلبية البسيطة.

٥. يتم انتخاب رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان المستقلة من قبل الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠٪) في وقت واحد.

المادة (٢٥): اجتماع الجمعية العمومية العادي:

١. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية العادي سنوياً.
٢. تُحدّد اللجنة التنفيذية المكان والزمان. ويتم إشعار الاتحادات الأعضاء بالبريد المسجّل أو السريع أو عبر الوسائط الإلكترونية قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة (٣) أشهر على الأقل، ما لم تُقرّر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
٣. يُرسل الأمين العام ما يلي إلى الاتحادات الأعضاء بالبريد المسجّل قبل تاريخ الاجتماع بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل:

أ. جدول الأعمال.

ب. تقرير الأمين العام.

ج. القوائم المالية وتقرير المدققين.

د. أسماء المرشحين للانتخابات.

٥. التعديلات المقترحة على النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية (إن وجدت).

و. أي مقترحات أخرى مقدّمة أصولياً من الاتحادات الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

المادة (٢٦): جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي:

١. يتضمّن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية البنود التالية:
 - أ. إقرار بأن اجتماع الجمعية العمومية قد انعقد وفقاً لأنظمة الاتحاد.
 - ب. المصادقة على جدول الأعمال.

- ج. خطاب الرئيس.
- د. تعيين عضوين (٢) لتدقيق المحاضر.
- هـ. تعيين مراقبين (٢) لحساب الأصوات.
- و. تعليق عضوية الأعضاء أو فصلهم بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (حيثما ينطبق).
- ز. فصل الشخص أو الهيئة (حيثما ينطبق).
- ح. المصادقة على محاضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- ط. تقرير الأمين العام عن الفترة السابقة للاجتماع.
- ي. تقارير اللجان والهيئات.
- ك. تقديم القوائم المالية وتقرير المدققين للمصادقة عليها.
- ل. المصادقة على الموازنة (حيثما ينطبق).
- م. قبول العضوية بناءً على تنسيب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (حيثما ينطبق).
- ن. مقترحات تعديل النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية (إن وجدت).
- س. مناقشة المقترحات (إن وجدت) المقدمّة من الاتحادات الأعضاء أو اللّجنة التنفيذية أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ع. تعيين المدققين الخارجيين (حيثما ينطبق).
- ف. منح الألقاب الفخرية (حيثما ينطبق).
- ص. انتخاب أعضاء اللّجان المستقلة بناءً على اقتراح اللّجنة التنفيذية (حيثما ينطبق).
- ق. انتخاب (حيثما ينطبق):

١. الرئيس.
٢. نائباً الرئيس (٢).
٣. عضو واحد (١) في اللّجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم مندوباً عن الاتحاد.
٤. سبعة (٧) أعضاء في اللّجنة التنفيذية.
٥. عضوة واحدة (١) في اللّجنة التنفيذية.

٢. يتم إرسال أي مقترح يرغب العضو في عرضه على الجمعية العمومية إلى الأمانة العامة للاتحاد خطياً مرفقاً بشرح موجزٍ وذلك قبل تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن ستة (٦) أسابيع.

٣. يتم إقرار مقترحات تعديل أو تغيير جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية العادي بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.

المادة (٢٧): اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

١. يجوز الدعوة لانعقاد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية:

أ. بناءً على طلب اللّجنة التنفيذية في أي وقت.

ب. في حال بقي منصب الرئيس شاغراً لمدة تزيد عن عام واحد.

ج. بناءً على طلب خطي من ثلاث (٣/١) الاتحادات الأعضاء على الأقل وعقد الاجتماع خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

٢. تُحدّد اللّجنة التنفيذية مكان وزمان الاجتماع ويتم إشعار الاتحادات الأعضاء قبل تاريخ الاجتماع غير العادي بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.

٣. عندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بناءً على طلب اللّجنة التنفيذية، فيجب عليها أن تضع جدول الأعمال، وعندما ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بطلبٍ من الاتحادات الأعضاء، فيجب أن يتضمّن جدول الأعمال البنود التي طرحتها تلك الاتحادات الأعضاء.

٤. يتم إقرار مقترحات تعديل أو تغيير جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) أصوات الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها حق التصويت.

٥. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي على غرار اجتماع الجمعية العمومية العادي.

المادة (٢٨): تعديل النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية:

١. الجمعية العمومية هي الهيئة الوحيدة المخولة بتعديل أو تغيير النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية، بعد موافقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٢. يمكن تقديم مقترحات تعديل أو تغيير النظام الأساسي من قبل:
 - (١) اتحاد عضو واحد مع تأييد اتحاد عضو آخر إلى الأمانة العامة أو
 - (٢) اللجنة التنفيذية. ويجب تقديم المقترحات خطياً مرفقةً بشرح موجز.
٣. يمكن تقديم مقترحات تعديل أو تغيير اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية من قبل:
 - (١) اتحاد عضو واحد إلى الأمانة العامة أو
 - (٢) اللجنة التنفيذية. ويجب تقديم المقترحات خطياً مرفقةً بشرح موجز.
٤. تُعتمد التعديلات والتغييرات على النظام الأساسي بموافقة ثلاثة أرباع (٤/٣) الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٥. تُعتمد التعديلات والتغييرات على اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام و/أو قرارات الجمعية العمومية بموافقة الأغلبية البسيطة (أكثر من ٥٠ %) من الاتحادات الأعضاء الحاضرة التي لها الحق في التصويت.
٦. يُعتبر حضور الأغلبية المطلقة (أكثر من ٥٠٪) من الاتحادات الأعضاء التي لها الحق في التصويت في الجمعية العمومية شرطاً أساسياً للتصويت على تعديل أو تغيير النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية.

المادة (٢٩): المحاضر:

١. يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محاضر اجتماع الجمعية العمومية، ويقوم الأعضاء المكلفون بتدقيق المحاضر، وتتم المصادقة النهائية عليها في الاجتماع التالي للجمعية العمومية.

المادة (٣٠): مواعيد نفاذ القرارات:

١. تُصبح القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية نافذةً بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً على انتهاء اجتماع الجمعية العمومية، ما لم تحدد الجمعية العمومية موعداً آخر لنفاذ القرار.

الباب الثالث: اللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ والرئيس

المادة (٣١): تشكيل اللجنة التنفيذية:

١. تتشكل اللجنة التنفيذية من اثني عشر (١٢) عضواً يتم انتخابهم من بين مرشحي الاتحادات الأعضاء للمناصب التالية:

- أ. الرئيس.
- ب. نائبا الرئيس (٢).
- ج. عضو واحد (١) في اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم مندوباً عن الاتحاد.
- د. سبعة (٧) أعضاء.
- هـ. عضوة واحدة (١).

ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن يشغل أكثر من منصب واحد من المناصب المحددة في المادة (٣١،١) (أ-هـ) أعلاه.

٢. يتعهد كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية عند انتخابه بخدمة مصالح الاتحاد بأمانة وإخلاص واستقلالية، فضلاً عن تعزيز وتطوير لعبة كرة القدم في الإقليم.

٣. مدة العضوية في اللجنة التنفيذية هي أربع (٤) سنوات قابلة لإعادة الانتخاب مجدداً. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العضوية ثلاث (٣) فترات كاملة (سواء كانت متتالية أم لا)، أي أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة التنفيذية خدمة الاتحاد لمدة إجمالية تزيد عن اثنتي عشرة (١٢) سنة. كما لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية أن يكون في الوقت ذاته عضواً في أي من اللجان المستقلة.

٤. لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من ثلاث (٣) فترات كاملة (سواء كانت متتالية أم لا)، أي أنه لا يجوز أن تزيد مدة رئاسته الإجمالية عن اثنتي عشرة (١٢) سنة. ولا تُحتسب فترات العضوية السابقة في اللجنة التنفيذية ضمن المدة الإجمالية.

٥. لا يجوز أن يتجاوز عمر أي مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية -بما في ذلك الرئيس- السبعين (٧٠) عاماً في وقت الانتخابات. ويتعين على كل مرشح تزويد الأمانة العامة بالوثائق الرسمية التي تُثبت عمره للتحقق منها وفقاً للقانون الانتخابي للاتحاد.

٦. يجب أن يلبي المرشحون لمنصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم معايير الأهلية المنصوص عليها في نظامه الأساسي ولوائحه التنظيمية.

٧. يجب أن يلبي المرشحون لكافة المناصب الأخرى معايير الأهلية التي تحددها لجنة الانتخابات بالاتحاد. وتكون معايير الأهلية بنفس مستوى معايير الترشح للجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٨. مع مراعاة المادة (٣٧,٢) بشأن المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد، يجب أن يكون كل مرشح لعضوية اللجنة التنفيذية مرشحاً بالاسم من قبل اتحاده الكروي بواسطة النماذج المقررة. ويجب أن تصل نماذج الترشيح إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه شهرين (٢) قبل اجتماع الجمعية العمومية. ويجب أن تراعي كافة الترشيحات الأحكام الإضافية المنصوص عليها في القانون الانتخابي للاتحاد.
٩. دون المساس بحقوق الاتحادات الأعضاء بموجب المادة (٣٧,٢) بشأن المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد، يجوز للاتحاد العضو ترشيح مرشح واحد (١) فقط لكل منصب في اللجنة التنفيذية. وإذا رشح الاتحاد العضو أكثر من مرشح واحد (١) لنفس المنصب في اللجنة التنفيذية، فيتم استبعاد كافة مرشحيه.
١٠. لا يجوز تمثيل أي اتحاد عضو بأكثر من عضو واحد (١) في اللجنة التنفيذية للاتحاد، بما في ذلك العضو المُشار إليه في المادة (٣١,١ - ج) من هذا النظام.
١١. يجب أن يكون جميع المرشحين أشخاصاً شغلوا سابقاً مناصب مختلفة في لعبة كرة القدم على مستوى الأندية أو المستوى الإقليمي أو الوطني أو الدولي ومن مواطني الدولة التي يمثلها اتحاد كرة القدم الذي ينتمون إليه.
١٢. تُبلغ الأمانة العامة للاتحادات الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من اجتماع الجمعية العمومية.
١٣. تُعيّن اللجنة التنفيذية النائب الأول للرئيس من الناخبين المنتخبين بناءً على تنسيب الرئيس، وفي حال عدم قيام اللجنة بتعيينه، يُعتبر النائب الأقدم النائب الأول للرئيس.
١٤. إذا توقف الرئيس عن تنفيذ واجباته أو مُنع من ذلك، ينوب عنه النائب الأول ويتولّى كامل صلاحياته ومسؤولياته حتى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة (٢٧,١ - ب).
١٥. في حال وجود منصب شاغر في اللجنة التنفيذية، تقوم اللجنة بتنسيب من الرئيس بتعيين من يشغله حتى الاجتماع العادي أو غير العادي التالي للجمعية العمومية (عندما ينطبق) حيث يتم انتخاب بديل للفترة المتبقية. وتفادياً لأي شك، لا يملك الشخص الذي يشغل ذلك الشاغر الحق في التصويت.
١٦. إذا توقف أي عضو في اللجنة التنفيذية على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١,١) عن أداء واجباته في الاتحاد العضو الذي ينتمي إليه، يجوز للاتحاد العضو أن يقترح عزله من اللجنة التنفيذية للاتحاد، ويجوز للجمعية العمومية انتخاب بديلاً له خلال اجتماعها العادي أو غير العادي.

المادة (٣٢): صلاحيات وواجبات اللّجنة التنفيذية:

١. تتولى اللّجنة التنفيذية إجازة القرارات في جميع المسائل التي لا تكون ضمن نطاق مسؤولية الجمعية العمومية أو التي تكون غير مقتصرة على هيئات أخرى بمقتضى القانون أو هذا النظام، بما في ذلك صرف أموال الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه.

٢. تتولى اللّجنة التنفيذية القيام بما يلي:

أ. تحقيق أهداف الاتحاد.

ب. الإعداد وعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.

ج. ضمان تطبيق النظام واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.

د. المصادقة على الأنظمة التي تنصّ على كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.

هـ. صياغة أنظمة ولوائح وقرارات وتعليمات الاتحاد.

و. تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللّجان الدائمة.

ز. التوصية بانتخاب أو عزل رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللّجان المستقلة.

ح. اتخاذ القرار بإنشاء لجان خاصة مؤقتة إذا كان ذلك ضروريًا وفي أي وقت.

ط. المصادقة على ما يلي وعرضه على الجمعية العمومية:

١. تقارير الأمين العام واللّجان والهيئات المختلفة.

٢. القوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات.

٣. الموازنة.

٤. جميع التعديلات والتغييرات المقترحة على النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد.

٥. تعيين المدققين الخارجيين.

٦. المقترحات الأخرى المقدّمة من أعضاء اللّجنة التنفيذية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ي. تعيين وإنهاء خدمات الأمين العام بناءً على تنسيب الرئيس.

ك. إعفاء أي شخص من واجباته وفقاً لأحكام المادة (٩، ٤٠).

ل. فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية اتحاد عضو بصورة مؤقتة حتّى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية بناءً على طلب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

٣. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات اللّجنة التنفيذية بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.

٤. يجوز للّجنة التنفيذية تفويض المهام المنوطة بها بحكم صلاحياتها للهيئات الأخرى في الاتحاد أو للغير.

المادة (٣٣): الاجتماعات والقرارات

١. تُحدّد اللّجنة التنفيذية الإطار المرجعي للّجنة والقرارات الصادرة عن اجتماعاتها وصلاحياتها باتخاذ القرارات في اللوائح التنظيمية للاتحاد. ويجوز انعقاد اجتماعات اللّجنة عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للّجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها شخصياً.

٢. تجتمع اللّجنة التنفيذية مرةً واحدة سنوياً على الأقل.

٣. يعقد الرئيس اجتماعات اللّجنة التنفيذية، وإذا طلب نصف (٥٠٪) من أعضاء اللّجنة التنفيذية عقد اجتماع أو إذا ارتأى الرئيس ضرورة ذلك، فعليه عقده في غضون واحد وعشرين (٢١) يوماً.

٤. يخضع أي عضو في اللّجنة التنفيذية يتغيّب دون عذرٍ مقبولٍ عن اجتماعين (٢) متتاليين أو أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته إلى تعليق عضويته مؤقتاً، ويتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عضويته من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها التالي، مع منح العضو المعني فرصةً للتوضيح شخصياً أو كتابياً قبل التصويت على هذا الشأن.

المادة (٣٤): فصل الشخص أو الهيئة:

١. يحق للجمعية العمومية فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز للّجنة التنفيذية أن تضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية، كما يجوز للّجنة التنفيذية كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة حتّى موعد الاجتماع التالي للجمعية العمومية، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللّجنة التنفيذية أن يقدّم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات اللّجنة

التنفيذية.

٢. يجب إرفاق الأسباب خطياً مع طلب الفصل، ويتم إرسالها إلى الاتحادات الأعضاء مع جدول الأعمال.
٣. يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التنفيذية و/أو الجمعية العمومية.
٤. تأخذ الجمعية العمومية قرارها عن طريق الاقتراع السري وتقتضي إجازة الطلب أن يحصل على ثلثي الأصوات الصالحة.
٥. يجب أن يُعفى الشخص أو الهيئة المفصول/المفصولة بصورة مؤقتة من مهامه فوراً.

المادة (٣٥): لجنة الطوارئ:

١. تُحدّد اللجنة التنفيذية الإطار المرجعي للجنة الطوارئ والقرارات الصادرة عن اجتماعاتها وصلاحياتها باتخاذ القرارات في اللوائح التنظيمية للاتحاد. ويجوز انعقاد اجتماعات اللجنة العمومية عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها شخصياً.
٢. تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي القرار بصورة فورية بين اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتتألف لجنة الطوارئ من الشخصيات التالية:
 - أ. الرئيس
 - ب. نائبي الرئيس
٣. يعقد الرئيس اجتماعات لجنة الطوارئ.
٤. تكون قرارات لجنة الطوارئ نافذة فور صدورها، ويقوم الرئيس بإشعار اللجنة التنفيذية فوراً بالقرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ.

المادة (٣٦): الرئيس

١. يمثّل الرئيس الاتحاد بصورة عامة.
٢. يسعى الرئيس إلى تعزيز الصورة الإيجابية للاتحاد وضمان حماية الرسالة والتوجّه الاستراتيجي والسياسات والقيم التي وضعتها اللجنة التنفيذية والعمل في سبيل تحقيقها.

٣. يسعى الرئيس إلى بناء العلاقات الطبية والحفاظ عليها بين الاتحاد والاتحادات الإقليمية والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا والاتحادات القارية والاتحادات الأعضاء ومجموعات أصحاب المصلحة والجهات السياسية والمنظمات الدولية.

٤. يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ، ويكون له صوت عادي واحد (١) في كلٍ من اللجان التنفيذية ولجنة الطوارئ ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي عدد الأصوات.

٥. يكون الرئيس عضواً بحكم المنصب في كافة اللجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت.

٦. يختار الرئيس نائبه الأول من بين نائبيه، والذي ينوب عنه في غيابه.

٧. يمكن تعريف صلاحيات ومسؤوليات الرئيس بتفصيل أكبر في اللوائح التنظيمية للاتحاد.

٨. يجوز للرئيس تفويض المهام المنوطة به بحكم صلاحياته للجنة التنفيذية والأمانة العامة.

المادة (٣٧): المرشحون لمنصب رئيس الاتحاد

١. تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد لمدة أربع (٤) سنوات تبدأ بعد رفع الجلسة التي انتخب فيها رئيساً. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس وفقاً لأحكام المادة (٣١).

٢. يُشترط ترشيح المرشح من قبل اثنين (٢) من الاتحادات الأعضاء (أحدهما الاتحاد العضو الذي يمثله المرشح) لقبول ترشحه لمنصب الرئيس.

٣. يُشترط في المرشح أن يكون قد لعب دوراً فاعلاً في لعبة كرة القدم (كلاعب أو مسؤول بالفيفا أو اتحاد قاري أو إقليمي أو وطني) لمدة عامين (٢) خلال آخر خمسة (٥) أعوام قبل ترشحه لمنصب الرئيس.

٤. يجب على أي اتحاد عضو يرغب في ترشيح مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم النموذج المقرر إلى الأمانة العامة قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية بشهرين (٢) على الأقل. ويجب أن يراعي الترشيح الأحكام الإضافية المنصوص عليها في القانون الانتخابي للاتحاد.

٥. تُبلغ الأمانة العامة للاتحادات الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل.

الباب الرابع: الأمانة العامة

المادة (٣٨): الأمانة العامة

١. تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري بتوجيه من الأمين العام، ويلتزم أعضاؤها بالتقيّد بالأنظمة الداخلية للاتحاد وعليهم القيام بإنجاز المهام الموكلة إليهم على أفضل وجه ممكن.

المادة (٣٩): الأمين العام

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويعمل تحت إشراف اللّجنة التنفيذية.

٢. يتم تعيين وصرف الأمين العام من قبل اللّجنة التنفيذية بناءً على تنسيب الرئيس ويعمل تحت إشرافها.

٣. يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية واللّجنة التنفيذية وفقاً لتعليمات الرئيس.

ب. إدارة الأمانة العامة.

ج. تعيين ومراقبة سلوك وإنهاء خدمات العاملين في الأمانة العامة.

د. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية واللّجنة التنفيذية ولجنة الطوارئ والمساعدة والمشاركة فيها.

هـ. محاضر الاجتماعات.

و. منشورات الاتحاد.

ز. مراسلات الاتحاد.

ح. التنسيق مع الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء وأي منظمة أخرى في سبيل تحقيق أهداف الاتحاد.

ط. إدارة ومسك حسابات الاتحاد حسب الأصول.

ي. توقيع القرارات بالنيابة عن أي من لجان الاتحاد، ما لم تمنع ذلك اللوائح ذات الصلة.

٤. تُحدّد اللوائح التنظيمية للاتحاد صلاحيات الأمين العام الإضافية، بما في ذلك صلاحية تمثيل الاتحاد.

٥. تُعيّن اللّجنة التنفيذية قائمًا بأعمال الأمين العام في غيابه. ويحضر الأمين العام بحكم المنصب كافة اجتماعات اللّجان الدائمة دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي حال تعذّر عليه حضور اجتماعات اللّجان الدائمة، يجب أن يُرسل مندوبًا (مندوبين) من الأمانة العامة لحضور الاجتماعات نيابةً عنه.

٦. لا يجوز أن يكون الأمين العام مندوبًا في الجمعية العمومية أو عضوًا في أي هيئة من هيئات الاتحاد.

الباب الخامس: اللجان الدائمة

المادة (٤٠): اللجان الدائمة

١. اللجان الدائمة للاتحاد هي:

- أ. اللجنة المالية
- ب. لجنة المسابقات
- ج. اللجنة النسائية
- د. اللجنة القانونية
- هـ. لجنة التطوير
- و. لجنة الإعلام والتسويق

٢. تخضع اللجان الدائمة لإشراف اللجنة التنفيذية وتقدم لها المشورة والمساعدة كل في مجال اختصاصها.

٣. تنظم اللوائح التنظيمية للاتحاد الإطار المرجعي للجان الدائمة والقرارات الصادرة عن اجتماعاتها وصلاحياتها باتخاذ القرارات. ويجوز انعقاد اجتماعات اللجان عبر مؤتمرات الهاتف أو الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي تلك الحالة، يجوز للجنة مناقشة واتخاذ أي قرارات، ويكون القرار نافذاً كما لو كان صادراً عن انعقادها شخصياً.

٤. يجب أن يكون رؤساء اللجان الدائمة من أعضاء اللجنة التنفيذية، وتقوم اللجنة التنفيذية بتعيين أعضاء كل واحدة من اللجان الدائمة بناءً على اقتراح الاتحادات الأعضاء أو رئيس الاتحاد، وتضمن اللجنة التنفيذية تمثيلاً كافياً للمرأة في اللجان الدائمة، ويتم تعيين أعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع (٤) سنوات.

٥. يمكن إعادة تعيين الأعضاء أو إعفاؤهم من واجباتهم في أي وقت وفقاً لأحكام اللوائح التنظيمية للاتحاد، ويتمتع أي فرد يُعيّن لمثل منصب شاغر في إحدى اللجان الدائمة بحق التصويت.

٦. يقوم كل رئيس لجنة بتنفيذ أعمالها وفقاً لهذا النظام واللوائح التنظيمية للاتحاد والتي تضعها اللجنة التنفيذية.

٧. يُحدّد الأمين العام مواعيد الاجتماعات لكل لجنة دائمة بالتشاور مع رئيسها.

٨. يجب أن تكون أي قرارات و/أو سياسات تُصدرها اللجان الدائمة إما بموجب تفويض من اللجنة التنفيذية أو أن يتم المصادقة عليها لاحقاً من قبل اللجنة التنفيذية حتى تُصبح نافذة.

٩. يخضع أي عضو في اللجنة الدائمة يتغيّب دون عذرٍ مقبولٍ عن اجتماعين (٢) متتاليين أو أربعة (٤) اجتماعات غير متتالية خلال فترة عضويته إلى تعليق عضويته تلقائياً، ويتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عضويته من قبل اللجنة

التنفيذية.

١٠. يحق لأي لجنة دائمة اقتراح بعض التعديلات على إطارها المرجعي في اللوائح التنظيمية للاتحاد ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.

المادة (٤١): اللجنة المالية

١. تقوم اللجنة المالية بالواجبات التالية:

أ. مراقبة الإدارة المالية وإسداء المشورة إلى اللجنة التنفيذية بشأن الأمور المالية وإدارة الأصول.

ب. تقدير إيرادات ونفقات المشاريع المحددة التي تقرها اللجنة التنفيذية.

ج. تحليل موازنة الاتحاد والقوائم المالية التي يعدها الأمين العام لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية من أجل المصادقة عليها.

المادة (٤٢): لجنة المسابقات

١. تتولى لجنة المسابقات تنظيم وإدارة مسابقات ومباريات الاتحاد، بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن أي مسائل تتعلق بهذه المسابقات والمباريات وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة (٤٣): اللجنة النسائية

١. تتعامل اللجنة النسائية مع كافة شؤون كرة القدم النسائية وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة (٤٤): اللجنة القانونية

١. تقوم اللجنة القانونية بالواجبات التالية:

أ. إسداء المشورة بشأن إدارة المسائل القانونية التي تؤثر على مصالح الاتحاد -فيما يتعلق بلعبة كرة القدم - والنظام الأساسي والأنظمة واللوائح التنظيمية للاتحاد أو الاتحادات الأعضاء، بناءً على طلب اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام أو بمبادرة من اللجنة القانونية نفسها.

ب. إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأن أي مسألة قانونية ترى أنها تتطلب اهتمام اللجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية أو هيئات الاتحاد الأخرى ولم تتعامل معها الهيئة المعنية.

ج. مساعدة اللجنة التنفيذية أو الرئيس أو الأمين العام -عند الاقتضاء- في الحصول على المشورة القانونية أو غيرها من الخدمات القانونية من المستشارين القانونيين للاتحاد والمساعدة في مراجعة أي مشورة قانونية تُقدّم إلى الاتحاد الإقليمي.

المادة (٤٥) لجنة التطوير

١. لجنة التطوير مسؤولة عن برامج التطوير والإشراف على تنفيذها.
٢. تقوم لجنة التطوير بالواجبات التالية:
 ١. وضع جدول أنشطة التطوير وفقاً لاحتياجات الاتحادات الأعضاء.
 ٢. تقديم تفاصيل الأنشطة.
 ٣. التوصية بالدعم المطلوب لكل نوع من الأنشطة للجنة التنفيذية.
 ٤. رفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية من وقتٍ لآخر بشأن الأنشطة المنقّدة ومدى فاعليتها.
 ٥. تنفيذ أي واجبات أخرى تكلفها بها اللجنة التنفيذية في مجال تطوير لعبة كرة القدم.

المادة (٤٦): لجنة الإعلام والتسويق:

١. تقوم لجنة الإعلام والتسويق بإسداء المشورة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالتفاوض على العقود وإعدادها وتنفيذها بين الاتحاد ومختلف شركاء التسويق، وتكون مسؤولةً عن أوضاع العمل الخاصة بالإعلام والتنسيق مع الجهات الإعلامية الدولية، بالإضافة إلى تنفيذ أي واجبات أخرى تكلفها بها اللجنة التنفيذية في مجال الإعلام.

الباب السادس: اللجان المستقلة

المادة (47): لجنة الانتخابات

١. تتكوّن لجنة الانتخابات من رئيس ونائب رئيس وثلاثة (٣) أعضاء لتأدية واجباتها على أمثل وجه.
٢. يُحدّد القانون الانتخابي للاتحاد مسؤوليات لجنة الانتخابات وواجباتها.
٣. تُنسب اللجنة التنفيذية بأسماء أعضاء لجنة الانتخابات الذين تختارهم من لجنة الانضباط والأخلاق و/أو لجنة الاستئناف للجمعية العمومية المسؤولة عن انتخابهم.
٤. يتولّى الأمين العام دور أمين لجنة الانتخابات، حيث يشارك في أنشطة اللجنة بصفة استشارية ويكون مسؤولاً عن الشؤون اللوجستية والإدارية ذات الصلة.
٥. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في لجنة الانتخابات حيث توجد مبررات واقعية للتشكيك في حياديته،
مثل:

أ. أن يرشّح نفسه للانتخابات

ب. أن تربطه صلة قرابة أو مصاهرة بأحد المرشحين

ج. وجود تضارب مصالح (على سبيل المثال: أن تربطه علاقة عمل بالمرشح)

٦. يُتوقع من أعضاء لجنة الانتخابات الإعلان رسمياً عن نيّتهم بالترشّح للانتخابات مع إعطاء مهلة زمنية كافية لإيجاد البديل وعدم المساس بالعملية الانتخابية.
٧. يجوز للأمانة العامة مساعدة لجنة الانتخابات في أي وقت، شريطة ألا يكون الأفراد الذين يقدمون المساعدة مرشحين لأي مناصب انتخابية وعدم وجود تضارب مصالح.

المادة (٤٨): الهيئات القضائية:

١. الهيئات القضائية للاتحاد هي:

أ. لجنة الانضباط والأخلاق

ب. لجنة الاستئناف

٢. يتم النص على مسؤوليات ومهام لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف في لائحة الانضباط للاتحاد.

٣. لا تتأثر صلاحيات اللجان الأخرى في اتخاذ القرارات. ولا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الانتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى للاتحاد، ما عدا لجنة الانتخابات.

المادة (٤٩): لجنة الانضباط والأخلاق

١. تتكوّن لجنة الانضباط والأخلاق من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء الذي تراه اللّجنة التنفيذية ضرورياً لتأدية واجباتها على أمثل وجه. ويجب أن يحمل الرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، بينما يجب أن يحمل الأعضاء مؤهلات قانونية أو خبرة ذات صلة.

٢. يجوز للّجنة الانضباط والأخلاق أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي اللائحة الانضباطية للاتحاد بحق كافة الأطراف المذكورة في هذا النظام في اللائحة الانضباطية للاتحاد.

٣. يجوز للّجنة الانضباط والأخلاق اقتراح التعديلات على اللائحة الانضباطية للاتحاد على اللّجنة التنفيذية مباشرةً، ويتم إخطار اللّجنة القانونية بالتعديلات المقترحة فوراً.

٤. تخضع هذه الأحكام للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية واللّجنة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق عضوية الاتحادات الأعضاء وفصلهم.

المادة (٥٠): لجنة الاستئناف:

١. تتكوّن لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء الذي تراه اللّجنة التنفيذية ضرورياً لتأدية واجباتها على أمثل وجه. ويجب أن يحمل الرئيس ونائب الرئيس مؤهلات قانونية، بينما يجب أن يحمل الأعضاء مؤهلات قانونية أو خبرة ذات صلة.

٢. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدّمة في القرارات غير النهائية الصادرة عن لجنة الانضباط والأخلاق بموجب اللائحة الانضباطية للاتحاد.

المادة (٥١): العقوبات

١. يحق للاتحاد فرض العقوبات التالية نتيجة أي مخالفة للنظام الأساسي أو اللوائح التنظيمية:

أ. الأفراد:

١. إنذار

٢. غرامة

٣. تحذير
 ٤. فصل
 ٥. الحرمان من المشاركة في المباريات
 ٦. المنع من دخول غرفة الملابس و/أو الجلوس على مقاعد الفريق
 ٧. المنع من دخول الملعب
 ٨. الحرمان من المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم
 ٩. سحب لقب أو جائزة
 ١٠. المصادرة
 ١١. الخدمة الاجتماعية
- ب. الاتحادات الأعضاء والأندية:

١. إنذار
٢. غرامة
٣. إغلاق الملعب كلياً أو جزئياً
٤. الأمر بلعب المباراة في أرض محايدة
٥. المنع من اللعب في ملعب معين
٦. إبطال نتيجة المباراة
٧. الاستبعاد من مسابقة جارية و/أو مستقبلية
٨. الخسارة بسبب الانسحاب من المباراة
٩. خصم نقاط (من مسابقة حالية أو مستقبلية)
١٠. الهبوط إلى درجة أقل
١١. الأمر بإعادة المباراة
١٢. سحب لقب أو جائزة
١٣. المصادرة
١٤. التحقظ على الإيرادات من مسابقات الاتحاد
١٥. المنع من تسجيل لاعبين جدد في مسابقات الاتحاد
١٦. فرض قيود على عدد اللاعبين الذين يجوز للنادي تسجيلهم للمشاركة في مسابقات الاتحاد
١٧. سحب رخصة المشاركة في مسابقات الاتحاد
١٨. الخدمة الاجتماعية

الباب السابع: تسوية النزاعات

المادة (٥٢) محكمة التحكيم الرياضية

١. يعترف الاتحاد بمحكمة التحكيم الرياضية المستقلة ومقرها لوزان (سويسرا) لتسوية النزاعات بين الاتحاد والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين والوسطاء ووكلاء المباريات المرخصين.

٢. تخضع الإجراءات القضائية لأحكام قانون التحكيم الرياضي (محكمة التحكيم الرياضية).

٣. تطبق محكمة التحكيم الرياضية اللوائح التنظيمية المختلفة للاتحاد.

المادة (٥٣): النزاعات

١. توافق الاتحادات الأعضاء على الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كسلطة قضائية مستقلة وعلى ضمان التزام أعضائها والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين التابعين لها بالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، وينطبق ذلك أيضاً على الوسطاء ووكلاء المباريات المرخصين.

٢. لا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم ينص على ذلك صراحةً في أي من أنظمة الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد. كما لا يجوز اللجوء إلى المحاكم العادية بشأن كافة أنواع الإجراءات المؤقتة.

٣. تُعاقب أي مخالفة لأحكام هذه المادة وفقاً لهذا النظام.

المادة (٥٤) النزاعات الوطنية

١. تُدرج الاتحادات الأعضاء بندا في نظامها الأساسي أو لوائحها التنظيمية يمنعها من اللجوء إلى المحاكم العادية للفصل في النزاعات الداخلية أو تلك التي تؤثر على الدوريات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولين التابعين لها، ما لم تنص أنظمة الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد أو الأحكام القانونية الملزمة صراحةً على السماح باللجوء إلى المحاكم العادية.

٢. تُحال مثل هذه النزاعات في الدرجة الأخيرة إلى محكمة تحكيم منشأة حسب الأصول ومعترف بها بموجب أنظمة الاتحاد العضو أو إلى محكمة التحكيم الرياضية.

٣. تضمن الاتحادات الأعضاء تطبيق المادة (٥٤،١) داخلياً، ولو من خلال فرض التزام ملزم على أعضائها عند الضرورة، وتفرض الاتحادات الأعضاء عقوبات على أي طرف لا يحترم هذا الالتزام وتضمن أيضاً إحالة أي طعون

في هذه العقوبات إلى التحكيم وليس إلى المحاكم العادية.

المادة (٥٥) اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بصفها محكمة عادية

١. تختص محكمة التحكيم الرياضية، دون غيرها من المحاكم العادية أو محاكم التحكيم الأخرى، بالنظر في النزاعات التالية بصفها محكمة تحكيم عادية:

أ. النزاعات بين الاتحاد والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية والاتحادات الأعضاء والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين.

ب. النزاعات الدولية بين الاتحادات الأعضاء والدوريات والأندية واللاعبين والمسؤولين.

٢. تتدخل محكمة التحكيم الرياضية بصفها محكمة تحكيم عادية فقط إذا كان النزاع لا يقع ضمن اختصاص هيئات الاتحاد.

المادة (56) اختصاص محكمة التحكيم الرياضية بصفتها محكمة استئناف

١. يمكن استئناف أي قرار نهائي صادر عن إحدى هيئات الاتحاد أمام محكمة التحكيم الرياضية بصفتها هيئة تحكيم استئناف حصرياً دون غيرها من المحاكم العادية أو محاكم التحكيم الأخرى.
٢. لا يجوز اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية إلا بعد استنفاد كافة قنوات الاتحاد الداخلية الأخرى. ويجب تقديم الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية في غضون واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام القرار المعني. ويجوز أن تحتوي لوائح الاتحاد ذات الصلة على مزيدٍ من الشروط أو تعديل هذه المهلة الزمنية.
٣. لا تنظر محكمة التحكيم الرياضية في الاستئنافات المتعلقة بما يلي:
 - أ. مخالفات قوانين اللعبة.
 - ب. تعليق اللعب بحدود أربع (٤) مباريات أو بحدود ثلاثة (٣) أشهر (باستثناء القرارات المتعلقة بتعاطي المنشطات).
 - ج. القرارات التي تنصّ أي لوائح تنظيمية على أنها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
 - د. القرارات التي يمكن استئنافها أمام محكمة تحكيم منشأة حسب الأصول ومعترف بها بموجب أنظمة الاتحاد العضو.
٤. لا يكون للاستئناف أثر إيقافى ولكن يجوز لهيئات الاتحاد المعنية أو محكمة التحكيم الرياضية أن تقرّر إضفاء أثر إيقافى على الاستئناف.
٥. لا يجوز سوى للأطراف المتأثرة مباشرةً بالقرار أن تستأنف أمام محكمة التحكيم الرياضية.
٦. يحق للاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف أي قرار نهائي وملزم داخلياً يصدر عن الاتحاد بشأن المنشطات أمام محكمة التحكيم الرياضية.

الباب الثامن: متفرقات

المادة (٥٧): الشؤون المالية

١. تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة (١) تبدأ في الأول من كانون الثاني في كل سنة.
٢. تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بشكلٍ مسؤولٍ، مع إنشاء احتياطات نقدية عند الاقتضاء.
٣. يتولى الأمين العام مسؤولية إعداد الحسابات السنوية للاتحاد والجهات التابعة له كما في الحادي والثلاثين من كانون الأول في كل سنة.

المادة (٥٨): الإيرادات

١. تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً مما يلي:
 - أ. رسوم الاشتراكات السنوية للاتحادات لأعضاء.
 - ب. المقبوضات المتحصّلة من حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.
 - ج. الغرامات التي تفرضها الهيئات ذات الصلاحية.
 - د. اشتراكات وإيرادات أخرى تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.
 - هـ. التبرعات.
 - و. برنامج الفيفا للتطوير المستقبلي "FIFA Forward".
 - ز. صندوق الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
 - ح. أي وسيلة أخرى تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.

المادة (٥٩): المصروفات

١. يتحمل الاتحاد ما يلي:

أ. المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.

ب. مصروفات أخرى معتمدة من الجمعية العمومية والمصروفات التي يجوز للجنة التنفيذية تحملها ضمن نطاق صلاحياتها.

ج. جميع المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (٦٠): المدققون الخارجيون

١. تُعيّن الجمعية العمومية مدققين خارجيين مستقلين لتدقيق واعتماد الحسابات المصادق عليها من اللجنة المالية قبل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.

٢. يعيّن المدققون الخارجيون المستقلون لمدة عامين قابلة للتجديد.

المادة (٦١): الاشتراك السنوي

١. يدفع كل اتحاد عضو اشتراكاً سنوياً ثابتاً وقدره عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) دولار أمريكي تُستحق في الأول من كانون الثاني من كل عام. ويتم دفع الاشتراك السنوي للاتحادات الأعضاء الجديدة عن السنة المعنية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية والذي تم قبولهم فيه.

٢. تُسحب عضوية أي اتحاد عضو لا يدفع اشتراكه قبل الأول من نيسان من نفس العام، ما لم يُقدّم سبباً تقبله اللجنة التنفيذية، حيث يُرسل الأمين العام للاتحاد إشعار سحب العضوية بالبريد المسجل. ويستعيد الاتحاد المعني كافة حقوقه تلقائياً عند تسديد الاشتراكات المتأخرة.

المادة (٦٢): التسوية

يجوز للاتحاد إجراء الخصم من أي حسابات للاتحادات الأعضاء لتسوية المطالبات.

المادة (٦٣): المنافسات:

١. ينظّم الاتحاد المنافسات الرسمية التي تُقام في الإقليم، ولا تتأثر منافسات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بهذه المادة.

٢. تحدّد اللجنة التنفيذية المنافسات الرسمية التي يُنظّمها الاتحاد، وتختار موقع النهائيات للمنافسات التي ينظّمها الاتحاد.

٣. يجوز للجنة التنفيذية تفويض الاتحادات الأعضاء بصلاحيّة تنظيم المنافسات.

٤. يجوز للجنة التنفيذية وضع اللوائح التنظيمية التي تُحدّد شروط المشاركة في منافسات الاتحاد وتنظيمها.

٥. يوافق كل اتحاد عضو و/أو النادي التابع للاتحاد العضو على الالتزام بأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد والهيئات التابعة لها بمجرد مشاركة فريقه في أي منافسة ينظّمها الاتحاد.

٦. إذا تورّط أي اتحاد عضو أو نادٍ، سواء بشكلٍ مباشرٍ أم غير مباشرٍ، في أي نشاط يهدف إلى التلاعب بنتائج المباريات أو التأثير عليها، سواءً على المستوى الوطني أم الدولي، فيحق للاتحاد أن يرفض مشاركته في المنافسات التي ينظّمها، دون الإخلال بأي إجراءات تأديبية محتملة.

المادة (٦٤): ترخيص الأندية

١. تضع اللجنة التنفيذية نظام ترخيص الأندية الذي يُنظّم:

أ. الحد الأدنى من المعايير التي يتعيّن على الأندية استيفاؤها للمشاركة في منافسات الاتحاد.

ب. إجراءات الترخيص (بما في ذلك الحد الأدنى من متطلبات هيئات الترخيص).

ج. الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب مراعاتها من قبل هيئات الترخيص.

المادة (٦٥): الحقوق في المنافسات والفعاليات

١. يُعتبر الاتحاد المالك لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى التي ينظّمها، بدون أي قيود على المحتوى أو الوقت أو المكان أو القانون، وتشمل هذه الحقوق من ضمن أشياء أخرى، كل نوع من الحقوق التجارية، والتسجيل السمي والمرئي والإداعي وحقوق التصوير والبهث، والحقوق الإعلامية وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حماية حق المؤلف.

٢. تُقرّر اللجنة التنفيذية كيفية مدى استخدام حقوق الاتحاد ويجوز لها وضع أنظمة خاصة لها، كما تُقرّر وحدها ما إذا كانت حقوق الاتحاد ستُستخدم بصورة حصريّة أو بصورة مشتركة مع أي طرف خارجي أو بصورة كاملة من أي طرف خارجي.

المادة (٦٦): الترخيص

يتولى الاتحاد والاتحادات الأعضاء بصورة حصريّة مسؤولية الترخيص لتوزيع الصورة والصوت وغيرها من وسائل نقل البيانات المتعلقة بمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع ضمن اختصاصهم بدون أي قيود على المحتوى أو الوقت أو المكان أو النواحي الفنية والقانونية.

المادة (٦٧) نشر الوثائق المؤسسية

١. يقوم الاتحاد بإتاحة المستندات والمعلومات التالية باللغتين الإنجليزية والعربية على موقعه الرسمي:

أ. النظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.

ب. القانون الانتخابي.

ج. اللائحة الانضباطية.

د. اللوائح التنظيمية الداخلية.

هـ. القرارات المهمة.

و. استراتيجية ورؤية ورسالة الاتحاد.

ز. جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية.

ح. التعاميم.

المادة (٦٨) المسائل غير المنصوص عليها

١. تتعامل اللجنة التنفيذية مع كل ما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي أو حالات القوة القاهرة، ما لم تُقرّر الجمعية العمومية خلاف ذلك.

المادة (٦٩): حل الاتحاد:

١. يجوز حل الاتحاد بموجب قرار بموافقة ثلاثة أرباع (٤/٣) الاتحادات الأعضاء التي لها الحق في التصويت كحد أدنى.

٢. إذا تم حل الاتحاد على النحو المنصوص عليه أعلاه، يتم أولاً تسديد كافة ديون والتزامات الاتحاد القانونية كاملةً وتحتمل الاتحادات الأعضاء التكاليف المتبقية أو تحتفظ بالفائض حتى تتم إعادة إنشاء الاتحاد.

المادة ٧٠ إدارة الأملاك

١. تُسجّل أملاك الاتحاد باسم الاتحاد ويتم التصرف بها بموجب قرار صادر عن اجتماع اللجنة التنفيذية.

٢. لا يحق للجنة التنفيذية بيع أملاك الاتحاد أو رهنها أو نقل ملكيتها بدون تفويض من الجمعية العمومية.

المادة (٧١) اعتماد النظام الأساسي

1. اعتمد هذا النظام من قبل الجمعية العمومية للاتحاد في ١٩ كانون الأول ٢٠٢٠ في عمان، الأردن، علماً أنّ هذا النظام يُلغي جميع ما سبقه من نصوص ويدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة [تحقق من رقم المادة] من هذا النظام.

الأحكام الانتقالية

١. يحتفظ أعضاء اللجنة التنفيذية الحاليين بمناصبهم حتى نهاية فترة اللجنة التنفيذية الحالية في نيسان ٢٠٢٣، وسيتم عقد انتخابات على جميع المناصب المنصوص عليها في المادة (٣١،١) من هذا النظام للفترة الجديدة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ خلال اجتماع الجمعية العمومية في نيسان ٢٠٢٣، باستثناء انتخابات منصب عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم ممثلاً عن الاتحاد والتي ستُعقد خلال اجتماع الجمعية العمومية الذي يسبق نهاية الفترة الحالية إذا طلب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ذلك.

٢. من باب قطع الشك باليقين، لا تُحتسب الفترة الحالية لأعضاء اللجنة التنفيذية عند تحديد الحد الأقصى لمدة عضويتهم في اللجنة.

تدخل هذه الأحكام الانتقالية حيز النفاذ بأثر فوري وتنطبق على الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.



WAFF

إتحاد غرب آسيا لكرة القدم
WEST ASIAN FOOTBALL FEDERATION

بناية رقم ٧، شارع إبراهيم المويلحي، جبل عمان، عمان، الأردن

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٩٣ ٧٧٥٥